مصرف الاستثمار العراقي

سياسة الرشوة والفساد

وسياسة التبليغ عن المخالفات

مصرف الاستثمار العراقي
ش.م.خ
مجلس الادارة

المقدمة

تنص سياسة الرشوة والفساد على الالتزام بجميع قوانين مكافحة الرشوة والفساد المعمول به. ويمثل الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الاشكال مما يعكس اثار سلبية علي القيم الاخلاقية والتي تتمثل بمجموعة واسعة من السلوكيات غير الشرعية لذا اعتمد مصرفنا على تنفيذ وترسيخ سياسة فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته . هو قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل .

مفهوم طبيعة الفساد

يطلق الفساد على مجموعة واسعة من السلوكيات غير الشرعية والتي تتراوح ما بين المدفوعات البسيطة الى مدفوعات تسهيل المعاملات الروتينية للحصول على الامتيازات العامة الكبيرة عن طريق الاحتيال وقد يشمل ايضا" على مزيج من الرشوة ,العمولات الخفية , الابتزاز , الاحتيال والخداع والتواطئ وغسل الاموال .

- انواع الفساد في القطاع المصرفي :-

يتكون الفساد في القطاع المصرفي من فئتين عام وخاص

* الفساد العام :-

هو فساد يتواجد في كافة المؤسسات المالية على سبيل المثال .

1- الاستيلاء على موجودات البنك (كومبيوتر – نقد ..... الخ)

2- المشتريات والمناقصات .

3- المصروفات .

4- الاحتيال بالبيانات المالية .

5- تضارب المصالح .

6- استلام او دفع رشوة .

* الفساد الخاص :-

هو فساد خاص يتواجد في القطاع المصرفي على سبيل المثال .

1- منح القروض .

2- غسل الاموال

اشكال الفساد الشائعة .

اولا" - الرشوة :-

تمثل الرشوة على تبادل ذو قيمة لضمان ميزة تجارية لا مبرر لها او غير مستحقة ويمكن ان تشمل الرشوة على العديد من الاطراف المختلفة في معاملة ما . تتضمن طرفين اساسيين على الاقل الشخص الذي يدفع الرشوة (العرض) والشخص الذي يستلمها (الطلب) ويشير كلاهما على مسائل اخلاقية وقانونية خطيرة والتي تنطوي على خرق الامانة للطرفين .

وقد تتخذ الرشوة شكل اي حافز مالي او هدية او اي منفعة اخرى مثل عرض العمل لاحد اقارب الشخص الذي يتم رشوته .

وبشكل عام يجب ان لا يعرض على الموظفين مهما كانت درجتهم الوظيفية في البنك مثل هذا النوع من الرشوة والذي تكون نتائجها تسبب خرق لأحدى الواجبات المسندة اليهم .

وهناك مفهوم اخر للرشوة هو دفع مبالغ نقدية ليس بالقصد السيئ بل تمثل تقديم مجاملات اعمال او اشياء اخرى لها قيمة مثل الهدايا او خدمات الضيافة او الترفيه .

كما لا يجوز تقديم اي مجاملة عمل بشكل مباشر او غير مباشر الى اي موظف بكافة الحالات التي ذكرت الا بعد موافقة ادارة الامتثال في البنك .

تشمل مجاملات الاعمال كالاتي .

1- الهدايا .

2- السلعة الدعائية .

3- مصاريف السفر .

4- خدمات الترفيه , الضيافة .

5- فرص العمل .

6- انتداب او توظيف الموظفين العاملين .

ثانيا":- الموظفون العموميون .

على الرغم من ان سياسة البنك تحظر الرشوة فأن المبالغ التي تدفع للموظفين العموميين او بالنيابة عنهم او مجاملات الاعمال التي تقدم اليهم تخضع لمراجعة ادارة الامتثال في البنك ويفسر الموظفين العموميين هم (مسؤول في ادارة المصرف , مسؤول تابع لمجلس الادارة , موظفي الاقسام في المصرف , الموظف , العامل في المصرف) .

- وفي هذه الفترة لا يتوفر لدى ادارة الامتثال برنامج خاص لمكافحة الرشوة والفساد انما يتم التدقيق والمتابعة من قبل مراقب الامتثال مع المدراء المسؤولين في البنك وذلك بأجراء التدقيق الميداني للبنك وكذلك التدقيق عن طريق موظفي الارتباط التابعين لقسم الامتثال .

(OFF SURE) - من ضمن سياسة البنك للرشوة ومكافحة الفساد يتم متابعة او مراقبة الدول عالية المخاطر

الذي توجد فيه قوائم الحظر الدولية (AML) عن طريق قسم الابلاغ في البنك حيث يتوفر لديهم برنامج وكذلك بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر .

استراتيجية مكافحة الفساد المصرفي ووسائل الوقاية منه . *

تتركز استراتيجية مكافحة الفساد المصرفي على ركيزتين .

اولا" – الركيزة الاولى :-

وتتمثل الاجراءات الوقائية والاشراف والمتابعة على الاقسام المالية والادارية للبنك (اي ما تشرع الدولة من قوانين) والتي يتم تطبيقها من خلال الاقسام الرقابية في البنك والمتمثلة (قسم الامتثال , قسم الرقابة الداخلية, قسم الابلاغ عن غسل الاموال ومكافحة وتمويل الارهاب , قسم ادارة المخاطر) بالاضافة للدور الفعال الذي يلعبه مراقب الحسابات الخارجي للبنك .

مثال على تلك القوانين :-

- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004
- قانون الشركات رقم 21 لسنة 1979 والمعدل لسنة 2004
- قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004
- قانون المصارف الاسلامية رقم 34 لسنة 2015
- قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل
- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015
- قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

ثانيا" الركيزة الثانية :-

تتمثل بالرقابة العليا للبنوك وهي البنك المركزي العراقي والدور الذي يلعبه لمراقبة تلك المؤسسات المالية ان كانت على مستوى قطاع خاص او عام بالاضافة الى ارتباط قسم الابلاغ بمكتب مكافحة غسل الاموال في جمهورية العراق .

كيفية الوقاية من الفساد في القطاع المصرفي .

يمارس الاستثمار للموارد البشرية في تعزيز قدرة وكفاءة قيادات وافراد المصارف والبنك المركزي العراقي وكذلك الجهات الرقابية للبنوك من مؤهلات مهنية لمكافحة الفساد وذلك عن طريق قياس الفساد في كل بنك والعمل على تخفيض مخاطر الفساد الى الحدود الدنيا المقبولة من خلال ادارات الامتثال والمخاطر في البنك .

تطبيق المبادئ لمكافحة الفساد في القطاع المصرفي :-

الالتزام بسيادة قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل وبالمواد الخاصة بالرشوة ويتم تطبيق هذا القانون على كل موظف في البنك بالتساوي ويتم تدريب وتثقيف الموظفين في البنك بأخذ دورات من قبل قسمي الامتثال والمخاطر لعدم وقوعهم تحت طائلة قانون العقوبات . ومن ضمن سياسة البنك العمل على توفير انظمة رقابية فعالة .

* دور مجلس الادارة والادارة التنفيذية في مكافحة الرشوة والفساد.

حرص البنك من خلال ادخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف للحد من المخاطر التي يتعرض لها البنك حيث اتجه المجلس بإرساء حوكمة سليمة حيث تناولت الحوكمة كالاتي .

* تحديد استراتيجية البنك

*ادارة منظومة المخاطر للبنك

*اعمال وانشطة البنك

*امتثال البنك للقوانين والتعليمات كافة

*ممارسة الافصاح والشفافية

*الاعتماد على تطبيق مبادى مكافحة الفساد

وتشمل :-

1- انشاء اقسام رقابية فعالة ومتطورة من ناحية الموارد البشرية وكذلك تفعيل الانظمة الخاصة بها بما يتمتع المدقق الداخلي والخارجي بالاستقلالية والكفاءة

2- لمكافحة الفساد وحماية البنك منه هو تطبيق قانون غسل الاموال ومكافحة الارهاب رقم (39) لعام 2015

3- تطبيق قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل والمواد الخاصة بالرشوة الفساد .

4- تعزيز البنك بالأنظمة التي تساعد الاقسام الرقابية المذكورة وكذلك تطوير وتدريب الموظفين العاملين في تلك الاقسام خاصة موظفي الارتباط التابعين لأقسام الامتثال وكما موضح بالهيكل التنظيمي .

5- قياس مخاطر الفساد .

6- تنفيذ العقاب .

7- مكافاة الموظفين الذين يحاربون الفساد

8- عمل المصرف على اخذ التدابير الوقائية لمنع الفساد في البنك بتطبيق تعليمات مسك السجلات والقيود والبيانات المالية .

9- سعى البنك على اعتماد وترسيخ وتدعيم الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظفين واي جهة اخرى .

الاجراءات المعمول بها في البنك

قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل

التصنيف :- عقوبات

الجهة المصدرة :- جمهورية العراق

رقم التشريع القانوني :- (15)

تاريخ التشريع :- 2009/8/17

القانون ساري التشريع

عنوان التشريع :- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل

موقع الصفحة :damchttps://www.rwi.uzh.ch

البـــاب الســـادس / الجـــرائم المخلـــة بواجبـــات وظيفـــة (الرشـــوة) مـــن المـــادة (307 الى المادة 341)

السياسة العامة للتبليغ عن المخالفات

الغرض من السياسة

هو تحديد اساليب العمل التي يتبعها مصرف الاستثمار العراقي في مجال سياسة التبليغ عن المخالفات.

النطاق

تعتبر المبادى الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

تعريفات

اولا"

المبلغ:- هو الموظف الذي يبلغ بحسن نيته سوء من خلال بلاغ سري او بلاغ من مجهول عن احتيال او عن سلوك غير مقبول او مخالفات محتملة او امور غير اخلاقية في المصرف وقد يشمل ذلك الى اصحاب العلاقة مع المصرف والجهات التي ترتبط بعلاقات عمل معهم مثل (الموردين – العملاء- الاستشارين .... الخ) وتختلف حالات التبليغ كل حالة على حدا مثال بتقديم شكوى او عرض مشاكل تختص بالعمل في اطار لا يتسم بالسرية.

ثانيا"

الاحتيال:- هو الفساد المتعمد من قبل العاملين او الموظفين في المصرف او من الخارج لبيانات مالية او سجلات اخرى بهدف التستر على عمليات الاختلاس او غير ذلك الغرض منه تحقيق المنافع الشخصية.

الاجراءات العامة للتبليغ عن المخالفات

اولا"

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المصرف وتشمل كافة الادارات والفروع ويمكن ان تستمر عمليات التبليغ واجراءات الحماية حتى بعد ترك العمل ويمكن لزبائن المصرف التبليغ عبر استخدام القنوات المتاحة للابلاغ عن الممارسات الغير مشروعة .

ثانيا"

الالتزام بالسرية الكاملة سوء في تداول المعلومات المقدمة او هوية المبلغ ويبقى مضمون التبليغ عن المخالفة طي الكتمان ما دام التحقيق مستمر مع وضع ضوابط محددة تضمن سرية التداول والنشر.

ثالثا"

يتوقع من المبلغين الاحتفاظ بالمواضيع المتعلقة بالتبليغ داخل المصرف وفي بعض الحالات لا يمكن الوقوف ضدهم للتبليغ لجهات خارجية مع شرط توفر حسن النية وانتفاء وجود مصالح شخصية.

رابعا"

الافصاح عن هوية المبلغ في الحالات التي تستلزم اجراء التحقيق من الجهات الحكومية على شرط كشف هوية المبلغ لمن تقتضي اجراءات التحقيق لاطلاعهم على ذلك.

خامسا"

تخضع كافة حالات الابلاغ عن المخالفات للفحص والدراسة والتدقيق من قبل المسؤولين للادارة العليا والذي يتم تحديدهم بناءا" على سياسات المصرف على ان يتم ذلك بحيادية وشفافية والوقت المناسب على شرط هناك اعداد
اجراءات ومواعيد متفق عليها من مراحل عملية التحقيق مع متابعة تنفيذها.

سادسا"

بعد اكمال اجراءات دراسة الابلاغ عن المخالفات يتم تحديد اذا كان موضوع المخالفة او البلاغ يقتضي القيام بأجراء معين استنادا" الى نتائج التحقيق وذلك بأتخاذ اجراءات تأديبية او اجراءات قانونية حسب كل حالة على حدة.

سابعا"

تكشف نتائج عمليات الفحص والدراسة والتدقيق للمخالفات التي يتم الابلاغ عنها عن وجود فجوات رقابية او تشغيلية في سياسة المصرف او اجراءاته سوف يتم اتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة من خلال الموافقة على التعديلات المطلوبة في السياسة والاجراءات ومتابعة تنفيذها للوصول الى نتائج مرضية.

ثامنا"

في حال لم يتم التعاون من قبل الادارة التنفيذية ومدراء الاقسام ومدراء الفروع في المصرف في تطبيق سياسة التبليغ عن المخالفات او ما يترتب عن حالات فسوف يتم رفعها الى لجنة التدقيق.

تاسعا"

يتعين على مدراء الفروع والاقسام على تشجيع الموظفين تبني ثقافة التبليغ عن المخالفات بشكلها الصحيح وعدم تعرض مقدمي البلاغات لاي ضرر.

عاشرا"

يجب ان تتوفر لدى القائمين بالتحقيقات الخلفية والخبرة الكافية في موضوع التبليغ عن المخالفات وان تتوفر لديهم الخبرة القانونية مع التمييز بين البلاغات الصحيحة والبلاغات الكاذبة.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
مفهوم طبيعة الفساد	2
انواع الفساد في القطاع المصرفي	2
اشكال الفساد الشائعة	4-3
استراتيجية مكافحة الفساد المصرفي ووسائل الوقاية منه	5
كيفية الوقاية من الفساد في القطاع المصرفي	6
تطبيق المبادئ لمكافحة الفساد في القطاع المصرفي	6
دور مجلس الادارة والادارة التنفيذية في مكافحة الرشوة والفساد	7
الاجراءات	8
السياسة العامة للتبليغ عن المخالفات	9
الاجراءات العامة للتبليغ عن المخالفات	11-10

المصرف الاستثماري العراقي
ش.م.خ
مجلس الادارة